الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317385
تاريخ القرار: 30 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: بلدية ********* في شخص ممثلها القانوني مقرّها **********

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: ورثة **********وهم********* و********و ******و ورثة *******

********** وهم أرملته ******** و ******و ******* و********و ********* و**********و ********** و******، و ********

********** محل مخابرتهم جميعا لدى الأستاذ **********الكائن بعدد ****

تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2018 تحت عدد 317385 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة عدد 211519 بتاريخ 9 فيفري 2018 القاضي بسقوط الطعن.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة 25 أفريل 2019 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي

ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقبة ووجه إليه الاستدعاء على الطريقة القانونية ولم يحضر المعقب ضدّهم ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ماي 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه :

(...)- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة. (...)"

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن نائب المعقب لم يدل بمذكرة شرح أسباب الطعن كما تقتضي أحكام الفصل 68 المذكور أعلاه.

وحيث أن المسقطات وجوبية ويتعين على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا لتعلقها بالنظام العام، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشـــارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	الإمضاء: لطفي الخالدي	جهان الهرمي